وظاهر الحديث انه لا فرق في الكراهة بين الصحرا والبنيان وقد اطلق
في الروضة الكراهة ايضا قال المحقق ابو زرعه وقياس مذهبنا اختصاصه
بالصحرا **حم د ه عن معقل** بن ابي معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر
القاف فيهما وهو معقل بن الهيثم ويقال ابن ابي الهيثم **الاسدي**
بفتح السين حليف لبني زهرة بن مخزمة وقيل انما هو الازدي بزاي لا بسين
صحابي مدني له عن المصطفى حديثان هذا احدهما وسكت عليه ابو
داود فهو عنده صالح بل قال ابن محمود شارحه اسناده جيد وخالفه
الذهبي فقال في المهذب فيه عند ابي داود ابو زيد مولى بني ثعلبة لا يدرى
من هو وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه اسناده ضعيف لجهالة حال
رواية ابي زيد فاني لم ار من تعرض لمعرفة حاله وسماه ابو داود الوليد
وذكره ابن عبد البر في الاستغنا ولم يسمه وسكوت ابي داود المنذري
عليه لا يكفي وينضم لجهالته انقطاع حديثه فيما ذكره العسكري من ان
معقلا مات زمن النبي فيكون منقطعا لانه غير صحابي ولا ذكره فيهم احد
لكن قال ابن سرور مات زمن معاوية فهو متصل والقلب اليه اميل
انتهى لكن قال النووي في الخلاصة اسناده حسن وفي شرحه لابي
داود جيد ومراده حسن لغيره لوروده من طرق اخرى عند البيهقي
في الخلافيات وابن عدي عن ابن عمر باسناد ضعيف
نهى ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة وصف طردي فالمراة كذلك
اي من شانها ذلك وان لم تثمر وفي غير وقت الثمرة فيكره تنزيها **ونهى
ان يتخلى على ضفة نهر جار** ضفة النهر والبير جانبه بفتح فتجمع على
صفات كجنة وجنات وتكسر فتجمع على ضفف كعدة وعدد **عد عن
ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه ايضا الطبراني في الاوسط وقال لم يروه
عن ميمون الا فرات بن السايب تفرد به الحكم بن مروان الكوفي قال
الهيثمي فرات قال البخاري منكر الحديث تركوه وقال الولي العراقي
ضعيف لضعف فرات
نهى ان يبال في الجحر بضم الجيم وسكون الحا وهو كل شي يحتفره الهوام
والسباع لانفسها كذا في المحكم وقيل هو الثقب وهو ما استدار ومثله
السرب بفتحتين ما استطال والنهي للتنزيه قال الولي العراقي فيه
كراهة البول في الجحر هبه ثقبا نازلا في الارض او مستطيلا نحتها قال
وعللوه بعلتين احدهما انه مسكن الجن ويؤيده الاثر المحكي ان
سعد بن عبادة بال في جحر ثم خر ميتا فسمعت الجن تقول نحن قتلنا سيد

الخزرج

الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهم فلم نخط فواده الثانية اذى
الهوام بلسعها او يعود الرشاش عليه او تاذى ذلك الحيوان ان كان
ضعيفا **د ك** في الطهارة كلاهما من حديث معاذ بن هشام عن ابيه
عن قتادة **عن عبد الله بن سرجس** بفتح السين المهملة وسكون الرا
وكسر الجيم غير مصروف صحابي معروف الصحبة والرواية لفظ ابي
داود قال يعني هشام قالوا لقتادة ما تكره من البول في الجحر قال كان
يقال انها مساكن الجن ولفظ رواية الحاكم انها مساكن الجن دون قوله يقال
قال وهذا صحيح على شرطهما وسكت عليه ابو داود والمنذري قال ك
على شرطهما ورواه عنه ايضا النسائي وغيره
نهى ان يبال في قبلة المسجد لفظ ابي داود عن مجلز ان النبي امر
عمران ينهى ان يبال في قبلة المسجد والنهي للتحريم وفي بقية المسجد
كذلك وانما خص القبلة لانه فيها اغلظ واشد وابو مجلز بكسر الميم
وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد تابعي
د في مراسيله عن ابي مجلز المذكور **مرسلا**
نهى ان يبال بابواب المساجد اي ان سرى البول الى جدار المسجد
او شي من اجزائه فالكراهة حينيذ للتحريم ويحتمل انها للتنزيه وان المراد
البول بقرب باب المسجد ليلا يستقذره الداخلون او يعود ريحه
عليهم او على من بالمسجد **د في مراسيله عن مكحول مرسلا** وهو الشامي
نهى ان يستنجي احد بعظم او روث او حممة بضم المهملة وفتح
الميمين الفحم وما احترق من نحو خشب وعظم قال الخطابي نهيه عن
الاستنجا بها يدل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى فما
عدا الثلاثة من كل جامد طاهر يدخل في الاباحة وقال غيره يلحق بها كل
مطعوم للادمي قياسا اولويا وكذا المحترم كورق كتب العلم ومن قال
علة النهي عن الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم
كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة الحق به ما في معناه كزجاج املس
ويؤيده رواية الدارقطني عن ابي هريرة نهى ان يستنجى بروث او عظم
وقال انهما لا يطهران وفيه رد على زعم الاستنجا بهما وان كان منهيا **د
قط هق عن ابن مسعود** رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقد
قال مخرجه الدارقطني اسناده شامي وليس بثابت قال وفي اسناد
غير ثابت ايضا جلد بدل حممة وقال يستطيب بدل يستنجي خرجه
الطحاوي

Copyright King Saud University